

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2013.

وزير الثقافة  
مهدي مبروك

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 6 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلوك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلوك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الثقافة ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطوط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون هذه المطالب مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون التلخيص ماضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار واعتمادا على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الشهاد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 1).

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1).

- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5).

- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال

السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الإدارة المعني.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2013.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 3649 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلف السيد منصف بلعيد، مهندس رئيس، بمهام مدير السدود الكبرى بالإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3650 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلف السيد توفيق قايد، مهندس أول، بمهام مدير المنشآت المائية الكبرى بالإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3651 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلف السيد حافظ يعقوب، طبيب بيطري متفقد جهوي، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3652 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلف السيدة سلوى الوسلاتي حرم قانا، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الهياكل المهنية بإدارة الهياكل المهنية الفلاحية التابعة للإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3653 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلف السيد الهادي بالحاج، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2344 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جوان 2013 المتعلق بتكليف السيد مراد البقلوطي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الإذن بالدفع بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة.